


كراسة الشروط والمواصفات

استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات
الإلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)



المحتويات

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	5
ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	6
١. مقدمة	7
٢. وصف العقار	8
٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	9
٩ من يحق له دخول المنافسة:	٩
٩ لغة العطاء:	٩
٩ مكان تقديم العطاءات:	٩
٩ موعد تقديم العطاءات:	٩
١٠ موعد فتح المظاريف:	١٠
١٠ تقديم العطاء:	١٠
١٠ كتابة الأسعار:	١٠
١٠ مدة سريان العطاء:	١٠
١١ الضمان:	١١
١١ موعد الإفراج عن الضمان:	١١
١١ مستندات العطاء:	١١
١١ سرية المعلومات:	١١
٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٢
١٢ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	١٢
١٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:	١٢
١٢ معاينة العقار:	١٢



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

١٣	٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٣	٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:
١٣	٥ سحب العطاء:
١٣	٥ تعديل العطاء:
١٣	٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١٤	٦ / ١ الترسية والتعاقد:
١٤	٦ / ٢ تسليم الموقن:

٧. الاشتراطات العامة

١٥	٧ / ١ البرنامج الزمني للتنفيذ:
١٥	٧ / ٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
١٥	٧ / ٤ تنفيذ الأعمال:
١٥	٧ / ٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
١٦	٧ / ٦ حق البلدية في الإشراف:
١٦	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:
١٦	٧ / ٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:
١٦	٧ / ٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١٦	٧ / ١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:
١٦	٧ / ١١ ضريبة القيمة المضافة:
١٧	٧ / ١٢ متطلبات السلامة والأمن:
١٧	٧ / ١٣ حالات إلغاء العقد:
١٨	٧ / ١٤ تسليم الموقن والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١٨	٧ / ١٥ أحكام عامة:

٨. الاشتراطات الخاصة

١٩	٨ / ١ مدة العقد:
١٩	٨ / ٢ فترة التجهيز والإنشاء:
١٩	٨ / ٣ عناصر المشروع:

استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)



٤/٨ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:.....	١٩
٥/٨ قيمة استهلاك الكهرباء:.....	١٩
٦/٨ القيمة الإيجارية:.....	١٩
٧/٨ طلب تغير موقع اللوحة الإعلانية:.....	١٩
٨/٨ تركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة:.....	٢٠
٩/٨ الصيانة:.....	٢٠
١٠/٨ أضوابط الإعلان:.....	٢٠
٩. الاشتراطات الفنية	٢١

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:.....	٢١
٢/٩ الاشتراطات الفنية العامة:.....	٢١
٣/٩ مواصفات الشاشات:.....	٢٢
٤/٩ الرسومات والمخططات:.....	٢٣
٥/٩ الأعمال التصميمية:.....	٢٤
٦/٩ الاشتراطات الإنسانية:.....	٢٤
٧/٩ الاشتراطات الكهربائية:.....	٢٥
٨/٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:.....	٢٥
٩/٩ الغرامات والجزاءات.....	٢٨
١٠/٩ نموذج العطاء.....	٢٩
١١/٩ إحداثيات المواقع	٣٠
موقع اللوحات:.....	٣٠
١٢/٩ نموذج محضر تسليم موقع للمستثمر	٣١
١٣/٩ إقرار من المستثمر	٣٢



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوب

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	مختوم ؟	مرفق ؟
1	نموذج العطاء (بند رقم 11 في الكراسة) موقع من المستثمر، أو من يفوضه بذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع		
2	وكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
5	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صورة سارية من رخصة مزاولة نشاط الدعاية والإعلان		
7	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول (وفقاً للتفاصيل المذكورة في هذه الكراسة)		
8	كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.		
9	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
10	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
11	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية بثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المنقمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.		
12	صورة من الالتزام بشهادات السعودية		



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
النشاط	هو وضع لوحات إعلانية على أراضي تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (استثمار لوحات دعائية وإعلانية على شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المناقصة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة

- ترغب بلدية محافظة خميس مشيط في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لـ (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) بأنحاء متفرقة بمحافظة خميس مشيط وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.
- وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو إستيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الإستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- الإدارة العامة للاستثمارات
- جوال .٥٥٤١١٧٢٠٠
- أو على البريد الإلكتروني KHAMIS@ARS.GOV.SA



٢. وصف العقار

نوع النشاط	استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)
عدد اللوحات	(٥) لوحات إعلانية من نوع شاشات إلكترونية في خميس مشيط
موقع النشاط	خميس مشيط
المدينة	خميس مشيط
حدود الموقع	وفق الأحداثيات المذكورة في هذه الكراستة



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعائية والإعلان) التقدم في هذه المنافسة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة أو كانوا من يتأخرن ي سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

١/٢/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات المطبوعة من موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة خميس مشيط وبحيث يتم تسليم الضمان البني (مع مراعاة ما ورد في البند ٣.٦.٣ والبند ٤.٦.٣) باليد لإدارة الإستثمارات وتنمية الإيرادات في بلدية محافظة خميس مشيط.

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:



يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٢/٦ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية

٣/٦ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً

٤/٦ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٧ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

٢/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.

٣/٧ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحق نهاية مدة سريان العطاء.



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

٩/٣ الضمان:

١ / ٩ / ٣

يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٩ / ٣

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في البند (أ) "قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات" ..

١٢/٣ سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

- لا يجوز لمقدم العطاء الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو مستندات أو معلومات تتعلق بالمنافسة أو استغلالها أو إفشاوها سواء كانت مكتوبة أو شفهية، ولا يجوز لمقدم العطاء نشر أي معلومات عن المنافسة أو أي معلومات ذات صلة بها عبر جميع وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة النشاط:

- على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.



٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

٦ / ١ الترسية والتعاقد:

- ٦ / ١ / ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٦ / ١ / ٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦ / ١ / ٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦ / ١ / ٤ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٦ / ١ / ٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ٢ تسليم الموقع:

- ٦ / ٢ / ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦ / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ومع شركة الكهرباء..

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة..

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.

للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفات الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعاينة، وعمل محضر. يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٧ حق البلدية في الإشراف:

- ١/٦/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للقواعد المساحية المعتمدة من البلدية.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفات الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر. يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المبنى ومطابقتها للمواصفات والمخططات المعتمدة.

٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترب عليها فسخ العقد وسحب النشاط من المستثمر.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعده المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٢/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٢/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

٤/١٢/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٥/١٢/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٦/١٢/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في تنفيذ المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/١٢/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

١٣/٧ حالات إلغاء العقد:

١-١٣-٧ حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من البلدية:

يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بالموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢-١٣-٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من البلدية:

* يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.

- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.



- طلب من البلدية لدعائي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها
- ١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**

تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشتمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنتهائه على أن يقوم بتسليم الموضع خاليه من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للبلدية التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للبلدية مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للبلدية إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنتهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها

١٥/٧ أحكام عامة:

١/١٥/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٥/٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤٤١ هـ. والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٤٤١ هـ.

٥ ١٥/٧ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٦ ١٥/٧ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

١/٦/١٥ وثيقة العقد الأساسية.

٢/٦/١٥ كراسة الشروط والمواصفات...



٣/٦/١٥ المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

٤/٦/١٥ خطاب قبول العرض والترسية

٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥ %) خمسة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد..

٣/٨ عناصر المشروع:

يلتزم المستثمر بتركيب لوحات رقمية وفق الحد الأدنى المحدد لكل نوع مع إمكانية الزيادة في الرقمنة أو تحويل جميع اللوحات إلى رقمية بدلأً من التقليدية في حال توفر الخدمات الالازمة في الموقع. يحق للمستثمر اختيار عدد الأوجه لكل لوحة الإعلانية على ألا تزيد عن وجهين للوحة الإعلانية الواحدة. يحق للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (١٠ %) من إجمالي عدد اللوحات الإعلانية بموقع مقترنه من قبله بعدأخذ الموافقة الخطية من البلدية وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض أياً كانت الأسباب، وفي حال موافقة البلدية سيتم دراسة المواقع المقترنة من قبل المستثمر وإضافة قيمة تقديرية جديدة (وتحسب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد) يتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع.

٤/٨ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

➤ يتم دفع الرسوم الإعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.

➤ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي بالسنة التعاقدية الأولى بكامل المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

٥/٨ قيمة استهلاك الكهرباء:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات البلدية وأي جهة أخرى.

٦/٨ القيمة الإيجارية:

تزيد القيمة الإيجارية للمشروع بنسبة (١٠ %) كل خمس سنوات من مدة العقد.

٧/٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية:



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

➢ في حال وجود مشروع تطوير لأحد الطرق لصالح البلدية أو أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى) ويقدم للبلدية لإبداء المموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعائية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع ويتحمل كافة التكاليف.

➢ في حال تغيير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى) ويقدم للبلدية لإبداء المموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد.

٨/٨ تركيب اللوحة الإعلانية في المواقع المحددة:
يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل.

٩/٨ الصيانة:

يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة. إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعًا وعشرين ساعة.

١٠/٨ ضوابط الإعلان:

➢ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ بتاريخ ١٤١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليها، ونظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، ونظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة واللوائح والضوابط والقرارات التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية بشأن ضوابط المحتوى الدعائي والإعلاني.

➢ يمنع المستثمر من نشر أي إعلانات تتعلق بأشخاص لصفتهم الشخصية وذلك امثلاً لما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (١٤٥٠ م ب) الصادر بتاريخ ١٤٣١/١٢هـ، وفي حال رغب المستثمر بنشر أي إعلانات من هذا النوع، فيتوجب عليه تقديم طلب للبلدية ليتم دراسة الطلب والمبررات المقدمة من المستثمر، ولها الحق بالموافقة أو الرفض أياً كانت الأسباب.

➢ يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالبلدية أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والاسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنسانية والكهربائية المطلوب تنفيذها

٢-٩ الاشتراطات الفنية العامة:

- يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترح في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من البلدية قبل البدء في التنفيذ.
- يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب المواقع المقترحة من قبل البلدية على الأراضي العامة التابعة للبلدية أو الأراضي التي تحت تصرف البلدية حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى.
- يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.
- يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسليم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.
- يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.
- عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى البلدية لتحقيق نظام متكامل بحيث يمكن البلدية من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من البلدية أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.
- يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.



- يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان.
- يحق البلدية في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
- يجب ألا تكون اللوحات شبيهة بإشارات المرور ولا تقدم معلومات حول الاتجاهات والطرق بأي شكل من الأشكال دون توجيه من الجهات المختصة، وألا تعيق زاوية وضع اللوحة مجال الرؤية عند المنعطفات أو التقاطعات أو نقاط الوصول للطرق السريعة بأي شكل من الأشكال.
- يجب أن يضمن الحد الأدنى لمدة العرض المرئي عدم رؤية السائقين لأكثر من إعلان/رسالة واحدة أو اثنين، كما يجب تقييد معدل التغيير بشكل أكبر في الطرق التي تتطلب تركيز أعلى لقيادة المركبة (مثلاً: المناطق المزدحمة، المناطق ذات المنحدرات أو المنعطفات المتكررة).
- يجب أن يرى قائد المركبة تفاصيل إعلان واحد على الأكثري في نفس الوقت على الإعلانات الرقمية المجانية للطريق، وأن يكون الإعلان على شاشة واحدة أو شاشتين متزامنتين في عرض المحتوى، للحد من إشغال قائد المركبة عن القيادة. في حالة عرض الأصل الإعلاني لعدة إعلانات متتابعة، يمكن تطبيق المعادلة التالية استرشادياً لحساب الحد الأدنى لمدة عرض الإعلان الواحد (أقصى مسافة رؤية للإعلان الرقمي (متر)) / (حد السرعة في الشارع المعنى (متر/ثانية)) = مدة عرض (بالثانية).
- عند دراسة موقع للإعلان بمقربة من لوحات أخرى و/أو إشارات مرورية و/أو من جسور ذات ارتفاع، يتوجب تحليل الموقع بشكل منفصل للتأكد من عدم تأثير الموقع المقترن على الهياكل الحالية أو على المارة في حال تطويره، والحصول على الموافقة على الدراسة من البلدية.
- يجب أن تراعي التصاميم توفير مساحات كافية للمارأة ولائي معدات أو مركبات لصيانة الأصول، بما يحد من أي تأثير على خطوط السير، كما يراعي المشهد الحضري بما يحد من التشوه البصري.
- تم تحديد الموقع المقترن للطرح حسب التقييم العام للموقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب الموافقة على ترخيص اللوحات الإعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة البلدية عليها، وللبلدية الحق في الموافقة أو رفض أي موقع إضافية مقترنة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

٣-٩ مواصفات الشاشات:

- يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يحقق إبهار للإبصار.
- تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية ١٠ ثواني، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.

- الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.
- تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.
- يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركبة ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:
 - من خلال شبكة لاسلكية.
 - من خلال الانترنت.
 - من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.
- يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.
- توفير حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.
- يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل البلدية:

مواصفات أصول من نوع شاشات الكترونية	
عرض (٤-١٠ م) – ارتفاع (٦-٧ م)	حجم الشاشة
٤ م	الحد الادنى للمسافة من قاعدة الهيكل الى الشاشة
٢,٨ م	الحد الاقصى للهيكل
١,٥ م	الحد الادنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل
LED	تقنية الشاشة
٨ ملم	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة	شدة الإضاءة
٤٥° - ٩٠° درجة	زاوية الشاشة

* يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

٤-٩ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكييف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

٥-٩ الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الالزامية.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٦-٩ الاشتراطات الإنسانية:

➤ على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

➤ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنساني والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى البلدية، على أن يراعي التصميم الإنساني للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن يراعي الحالة الإنسانية للجسر (في حالة الجسور).

➤ يجب أن تكون طرق التثبيت والتركيب للوحات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وتعويضات للغير نتيجة عيوب التركيب وفقاً للمتطلبات.

➤ يجب أن يأخذ التصميم الإنساني للأصول في الاعتبار عوامل الحمولة المختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وأوزان أي أحمال إضافية على هيكل الأصول، وفي حالة الإعلانات على الجسور فيجب أن يأخذ التصميم أيضاً في الاعتبار الحالة الهيكلية للجسر.

➤ يجب أن تكون الأصول مقاومة للمخاطر ومقاومة لأية قوة قد يتم استخدامها لإتلافها، ويجب أن تؤخذ تدابير إضافية في الاعتبار ضد الظروف المناخية للمنطقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العواصف الرملية، والأمطار، ودرجات الحرارة المرتفعة.

➤ يجب أن تلتزم التصميم والأبعاد الإنسانية للأصول بجميع المتطلبات الموضحة في كود البناء السعودي وملحقه وكذلك اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية.

➤ يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في بناء وتركيب الأصول متوافقة مع المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.

➤ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)

► يجب تصميم وتشييد الأصول بشكل يمكن الوصول الفعلي للأجهزة الأساسية، على ان يقتصر الوصول على الموظفين المصرح لهم عن طريق آليات أو إجراءات مخصصة يتم تضمينها في تصاميم الأصول، ويراعي تطبيق المزيد من التدابير والتي تشمل السياج المحيط، والطلاء المضاد للتسلق، وكاميرات المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة.

٧-٩ الاشتراطات الكهربائية:

► يتم ربط اللوحات عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.

► في حال استعمال أي طاقة كهربائية من شبكة تابعة للبلدية فيجب على المستثمر التنسيق مع البلدية بخصوص الإجراءات الواجبة وتحمل المصارييف المترتبة على ذلك.

► تمدد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة ثبيتاً جيداً.

► يتم تزويد اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.

► يجب أن تكون اللوحات مجهزة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية الالازمة للحماية وأن تكون التوصيلات الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية والاشتراطات الفنية والتعليمات ذات الصلة.

► يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

► يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزلة (المرنة) ذات المواصفات الفنية المتوقعة مع ظروف درجات الحرارة في المنطقة، ولا يجوز استخدام كابلات الألمنيوم لتغذية الأصول لأنها غير مناسبة لهذا الغرض، ويتحمل المستثمر مسؤولية مخالفة ذلك.

► بالنسبة لوحدات الإضاءة، يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

► أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

٨-٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:

► على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو تصدر من البلدية.

► شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، بإمكان المستثمر وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع البلدية، على أن تكون هذه البيانات ملگاً للبلدية، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنى البلدية بعد الموافقة الخطيئة منها.



الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية





الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرض بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع وفقاً للائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤هـ. والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٥هـ وتأريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات. وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

العقوبات التبعية	قيمة الغرامة		نوع المخالفة	م
	حد أعلى	حد أدنى		
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق البلدية في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٥٠٠٠٠٠ ريال/إعلان	١٠٠٠٠٠ ريال/إعلان	إعلانات تتنافى مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة	١
استحصال الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر	٢٥٠٠٠٠ ريال/٢م	١٠٠٠٠٠ ريال/٢م	تجاوز المساحة الإعلانية المحددة	٢
استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية	٣
إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة.	٢٠٠ ريال	٢٠ ريال	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٤
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق حق البلدية في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٢٠٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	ترحيل الموقع إلى موقع آخر بدون موافقة خطية من البلدية	٥
إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التلفيات على نفقة المستثمر	٢٥٠٠٠ ريال/يوم	١٠٠,٠٠٠ ريال/يوم	عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسلیم الموضع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٦



١١ "المرافق" الملاحق

١-١١ نموذج العطاء

سلامه الله

سعادة رئيس بلدية محافظة خميس مشيط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم في (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) بأنحاء متفرقة بمحافظة خميس مشيط من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع لاستثمارها بالسعر الموضح في الجدول التالي:-

أولاً: القيمة الإيجارية للموقع الواحد سنوياً:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقمأ

ثانياً: القيمة الإيجارية لجميع المواقع سنوياً:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقمأ

وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
ص. ب	
العنوان:	

التاريخ

جوال
الرمز

فاكس

ص. ب

العنوان:

اسم الشركة

رقم السجل التجاري

صادرة من

نوع النشاط

هاتف

ص. ب

العنوان:

الاسم

التاريخ



التوقيع

الخطم الرسمي



١١- إحداثيات المواقع

موقع اللوحات:

بالأسفل جدول يتضمن كافة إحداثيات المواقع المقترحة ونوع الوسيلة لكل موقع مع موعد التسلیم، ويجب على المستثمر مراعاة أن الإحداثيات أدناه هي تقريرية وتوضح الموقع التقريري المقترح لإقامة اللوحة على أن يتم تحديد الموقع النهائي عند تقديم طلب ترخيص الموقع من المستثمر:

موقع لوحات شاشات إلكترونية في خميس مشيط:

رابط الموقع	موعد التسلیم	الإحداثيات		رقم
		X	Y	
https://maps.app.goo.gl/cWNnn8wmjzBZFof9	فوري	18.334228	42.734777	1
https://maps.app.goo.gl/yGMQHHgu6JEj73Fr9	فوري	18.323763	42.696224	2
https://maps.app.goo.gl/fhnDUCA4cmcszpaV6	فوري	18.306571	42.715428	3
https://maps.app.goo.gl/HYUoEscBBqsWev8m8	فوري	18.297581	42.706639	4
https://maps.app.goo.gl/mbDDiZyEU5NXQDK56	فوري	18.342012	42.780711	5



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)



٣-١١ نموذج محضر تسليم موقع للمستثمر

الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

محضر تسليم موقع

موقع لإقامة لوحات إعلانية على شاشات إلكترونية	موقع النشاط ووصفه
	اسم المستأجر
	رقم العقد

إقرار

حيث أجرت بلدية محافظة خميس مشيط على () الموقع الموضحة
بعالية لاستثمارها في إقامة لوحات على الجسور والأنفاق على كامل محافظة خميس مشيط بموجب
العقد رقم () لعام ١٤٢٠هـ.

أقر أنا الموقع أدناه/
بأنني عاينت الموقع المؤجرة بموجب العقد
المشار إليه بعالية المعاينة الشرعية النافية للجهالة وقبلت استلام الموقع اعتباراً من يوم
٢٠ / / ١٤٢٠هـ الموافق / / ٢٠ على حالتهم.

الأمين / رئيس البلدية

المستأجر

الاسم:



استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات الكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)



١١- إقرار المستثمر

► يقر المستثمر بما يلي

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩.
- قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥/م) في ١٤١٢/١٢/٢٨.
- عاين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ:
التوقيع:
.....

الختم

